جامعة البليدة–2– علي لونيسي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

المشاركة في فعاليات الملتقى الوطني الموسوم ب الرقابة الدستورية في النظام الدستورية الجزائري بالمداخلة

حق المواطن المغاربي في إخطار القاضي الدستوري

استمارة المشاركة

اللقب: إيراين
الإسم :نوال
الوظيفة : أستاذة محاضرة–أ– ، مدير الدراسات بمعهد الحقوق و العلوم السياسية المركز الجامعي بتيبازة
الهاتف : 0542171466
العنوان الإلكتروني nawelirain@gmail.com .
لغة المداخلة: بالعربية .
محور رقم: المحور الرابع .

ملخص :

إن الوسيلة الأنجع لضمان احترام الدستور وسموه على بقية القواعد القانونية، تكمن في إقرار نظام رقابي قادر على حمايته والبحث في مدى تطابق أحكام النصوص التشريعية معه ، وإن كانت فكرة الرقابة على دستورية قوانين عرفت نموذجين مختلفين رقابة قضائية ورقابة سياسية ،فإن الأولى إقتصرت إلا على الأفراد "النموذج الأمريكي "أما الثانية فإقتصرت إلا على الفئة السياسية "النموذج الفرنسي" ، دون إشراك الأفراد هذا ما كان محل جدل فقهي كبير دام لسنوات طويلة ،إختتم في الأخير بتبني فرنسا آلية الدفع بعدم دستورية قوانين لأول مرة في أخر تعديل دستوري لها لسنة 2008 ، يسمح فيها للأفراد بطعن في دستورية قانون بهدف ضمان حماية حقوق وحريات المواطنين التي طالما كانت من أولويات التشريع الأمريكي و الذي سبقه في ذلك التشريع الإسلامي، هذا ما سعت إليه آخر تعديلات الدستورية لدول المغرب العربي ، المغرب في سنة2011، تونس في سنة 2014 ثم الجزائر سنة 2016 .

Résumé

La façon la plus efficace pour assurer le respect de la Constitution et Son Altesse aux autres règles juridiques est d'établir un système réglementaire capable de la protéger et d'examiner dans quelle mesure les dispositions des textes législatifs s'y conforment , bien que l'idée du contrôle de la constitutionnalité des lois connues sous le nom différent contrôle judiciaire et le contrôle politique, la première a été limitée à des personnes « le modèle américain » quand la deuxième a était limitée uniquement sur la classe politique, « le modèle français », sans la participation des individus ce a fait l'objet de controverses jurisprudentielles de grandes longues années, a conclu à l'adoption récente de la France paiement des lois inconstitutionnelles pour la première fois dans le dernier amendement constitutionnel à son mécanisme 2008, Où est autorisé à Les membres d'un appel sur la constitutionnalité de la loi afin d'assurer la protection des droits et libertés des citoyens, qui a longtemps été une priorité de la loi américaine, qui a été précédée par la loi islamique, c'est ce qui a demandé un autre amendement constitutionnel aux pays du Maghreb, le Maroc en 2011, la Tunisie en 2014 et l'Algérie en 2016.

كلمات مفتاحية :
الرقابة الدستورية ، المجلس الدستوري ، المحكمة الدستورية ،الدعوى الدستورية ، حماية الحقوق والحريات الفردية .

مقدمة :

إن كان مبدأ سمو الدستور هو بحد ذاته ضمانة لإقرار دولة القانون التي تسعى للحفاظ على حقوق والحريات الفردية فإن فكرة حمايته من إعتداء من أي قاعدة قانونية في التدرج الهرمي للقوانين كانت أكبر ضمانة للحفاظ على مبدأ سموه ، ويكون ذلك عن طريقة الرقابة القضائية أو السياسية "مجلس الدولة " حيث أن هذه الأخيرة تمارس في إطار رقابة سابقة و رقابة بعدية ، التي كانت معهودة لفئة محددة –الطبقة السياسية – مستبعدة حق إشراك الأفراد فيها عن طريق الدفع في حالة خرق لحقوقهم أمام القضاء .

كما هو معلوم فقد أسند دستور الفرنسي لسنة 1958 مهمة الرقابة على دستورية القوانين لهيئة سياسية " المجلس الدستوري " وليس لهيئة قضائية هذا ما كان محل جدل فقهي كبير حول الطبيعة القانونية لهذا المجلس ، وحتى في طريقة تحريك هذا الأخير التي إقتصرت على الطبقة السياسية دون إشراك الأفراد في عملية الرقابة على دستورية القوانين ، التي طالما ندد ى بها الفرنسيون في إقتراحاتهم لتعديل الدستور 1958 في محاولتين فاشلتين في سنة 1990و أخرى كانت في سنة 1993،و التي إعتبرت أساس لتعديل دستور 2008 اين سمح للأفراد بالدخول في معادلة الرقابة على

دستورية القوانين بهدف حماية حقوق و الحريات الفردية ، بموجب المادة 61-1 من تعديل الدستور 2008 وهكذا يكون قد تداك النقص الذي لم يغفل عليه التشريع الأمريكي .

بحكم القرب الجغرافي لدول المغرب العربي { مغرب ، تونس ، الجزائر} من فرنسا و الحقبة التاريخية التي عرفتها ، فقد تبنوا نفس الألية الرقابة التي إعتمدتها فرنسا في دستورها الأخير، ففتحت المجال أمام مواطنيها لرقابة مدى دستورية القوانين للدستور في آخر تعديلاتها الدستورية مدركتا أهمية ذلك .

أول مبادرة أو تجربة في مجال الرقابة اللاحقة على الدساتير- الدفع بعدم الدستورية - فقد كانت من قبل المؤسس المغربي الذي أجاز لمواطنيها الدفع بعدم دستورية القانون بمناسبة تعديل دستوره في سنة 2011 بموجب الفصل133 و معلنتا في ذلك على تبنها نظام الرقابي قضائي يتمثل في " المحكمة الدستورية " بموجب القانون التنظيمي رقم 13-066 يتعلق بالمحكمة الدستورية "المغربية" ، الذي جاء فيه النص على بعض الإجراءات المتبعة لألية الدفع بعدم دستورية القوانين و الذي صاحبه بعد ذلك إصدرا مشروع قانون التنظيمي رقم 16-86 المتعلق بتطبيق الفصل 133 من تعديل دستور 2011 .

تونس هي الأخرى إعترف آخر تعديل لدستورها لسنة 2014 للأفراد بالطعن في مدى دستورية القوانين في نص الفصل 123، وذلك بعد نصه على بإنشاء محكمة دستورية بموجب القانون الأساسي رقم 50 لسنة 2015 .

إتفق المؤسس الجزائري على غرار نظيريه المغربي و التونسي على مسألة الدفع بعدم الدستورية أو بما - تعرف بمسألة الأولوية الدستورية la Question prioritaire de constitutionnalité مؤخرا في آخر تعديل دستور لسنة 2016 بموجب المادة 188 ، معلنتا في ذلك أنه يحق للأطراف النزاع المنتهك لحقوقهم بطعن في أحكام النصوص القانونية الصادرة عن البرلمان أمام القضاء بناء على إحالة من المحكمة العليا أو المجلس الدولة ، وما على هذه الأخيرة إلا إخطار المجلس الدستوري إذا تبين جدية الدعوى .

بناء على ما تقدم فضلنا طرح الإشكالية التالية :

هل يمكن إعتبار أن الإجراءات المتبعة لرفع الدعوى الدستورية جاءت حق لحماية الحقوق والحريات الفردية في ظل فتح مجال واسع للمواطنين المغرب العربي للطعن في دستورية القوانين ؟ .

و عليه فضلنا تقسيم الورقة البحثية إلى مبحثين :

المحور الأول :مفهوم الدعوى الدستورية

المحور الثاني :إجراءات سير الدعوى الدستورية في القضاء الدستوري المغاربي

المحور الأول : مفهوم الدعوى الدستورية

إن الرقابة على دستورية القوانين المعهود إلى جهاز سياسي عرف بالمجلس الدستوري الفرنسي أبلت بلاء أحسنا في الدفاع على الحقوق والحريات الفردية فهو واقع شهد عليه معظم المحاكم القضائية في دول العالم الديمقراطي ، بالرغم من الإنتقادات الموجهة له خاصة في كيفية تحريك هذا الأخير .

هذه الآية الرقابية كانت تحرك من قبل فئة معينة محصورة في يد رئيس الجمهورية الفرنسي و رئيس مجلس الشيوخ و رئيس الجمعية الوطنية، ثم في سنة 1974 وسع حق الإخطار ليشمل 60 نائبا في مجلس الشيوخ أو 60عضو في الجمعية الوطنية ، لكن لكثرة العيوب الموجهة لهذه الرقابة وبعد محاولات فاشلة لإقرار ألية الدفع بعدم الدستورية فقد تبنى تعديل دستور الفرنسي 2008 هذه الآلية تحت مصطلح "مسألة الأولية الدستورية" التي يتم رفعها من قبل المواطنين أمام القضاء بوسيلة قانونية تعرف بالدعوى الدستوية ، فإذا تم الإعتراف به مؤخرا في التعديل الدستور فماذا نقصد بالدعوى الدستورية ؟ .

الدعوى الدستورية هي عبارة عن وسيلة قانونية تسمح للأفراد المتضرر حقوقهم برفعها أمام القضاء مطالبين بحماية حقوقهم ، غير أن الدعوى الدستورية لا يسمح للأفراد فقط بحماية حقوقهم بل تتعدى إلى درجة جعل أطراف الخصومة يلعبون دور المراقب على القوانين الصادرة عن البرلمان التي يتم عرضها على القاضي الدستوري بحجة مخالفتها للدستوري .

تجد هذه الدعوى أصولها التاريخية من النظم الوضعية الغربية وكأصل عام من" التشريع أمريكي" التي نجد لها نوعين الدعوى الأصلية –رقابة إلغاء – و الدعوى عن طريق الدفع ، فمفاد هذه الأخيرة التي تمتاز بأسلوب دفاعي أنها دعوى فرعية أي أنها كانت متفرعة عن دعوى أصلية { مدنية ، تجارية ، جنائية } وبالتالي فدور المحكمة هنا ليس أصليا بل عارض أي فرعي ، فبمجرد تأكد قاضي الموضوع من الدفع المقدم من المواطن ، فإنه يقوم بإستبعاد تطبيق القانون وليس إلغائه ، كما يمكن إثارته أمام جميع المحاكم و حكمها لا يحوز قوة الشيء المقضي فيه ، أي يظل هذا القانون ساري المفعول على جميع القضايا الأخرى إلا في حالة النظر فيه مستقبلا كدعوى أصلية وإلغائه 1، وأفضل مثال يمكن تقديمه في هذا النوع من الرقابة هي في قضية ماربوري ضد ماديسون سنة 1803 2 .

ما يمكن قوله في هذا الشأن أن المؤسس الفرنسي أخذ بآلية الدفع لكنه قيدها بمجموعة من الإجراءات كالسماح إلا للأفراد المنهك حقوقهم بحق الدفع في دستورية القوانين ، كما أنه لم يسمح لهذه الخيرة بعرض دفعها مباشرة على المجلس الدستوري بل لابد من إحالة إما من محكمة النقض أو مجلس الدولة وبالتالي وعلى حسب إعتقادنا فقد يكون المؤسس الفرنسي قد وضع نموذج جديد خاص عرف " بمسألة الأولوية الدستورية" ، كإحدى الدفوع الفرعية أمام القضاء .

تبعا إلى ما سبق ذكره عرفت الدعوى الدستورية بأنها " رخصة منحها المشرع للأشخاص الطبيعية و الهيئات القضائية لحماية حقوقهم المنتهكة بمخالفة سلطات الدولة لنصوص الدستور و ذلك عبر الوسائل و الإجراءات المحددة قانونا " 3 .

في حين عرفها المشرع الفرنسي في نص المادة 61 فقرة 1 من تعديل الدستور رقم 2008/724 المؤرخ في23 جويلية 2008 ما يلي :{ إنه بمناسبة دعوى منشورة أمام جهة قضائية والتي يلاحظ أن تشريعا ما يحمل خرقا للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور يمكن أن يتم إخطار المجلس الدستوري بهذه المسألة بواسطة إحالة من طرف مجلس الدولة أو محكمة النقض ويتم إصدار آراء و قرارات في آجال محددة، يحدد قانون عضوي شروط تطبيق هذه المادة } 4 .

وبالعودة إلى التطور التشريعي لهذه الألية الرقابة نجد أنها عرفت عدة محاولات فاشلة قبل تعديل الدستور 2008 ،أين تم رفض إقتراح تعديل دستور 1958 لعدة مرات ، محاولين فيه ، إقتراح إشراك الأفراد في عملية الرقابة على دستورية القوانين ، بطريقتين ، فكانت الطريقة أولى إقتراح السماح للأفراد بالدفع في دستورية القوانين عن طريق ممثليهم في البرلمان بتحريك رقابة سابقة على القوانين العادية في سنة 1974و المعاهدات الدولية في سنة 1992 و هذا ما عمل به بالفعل من خلال توسيع حق الإخطار على 60 عضو من مجلس الشيوخ و 60 نائبا من الجمعية الوطنية ، أما الطريقة الثانية فكانت بإقتراح إشراك الأفراد بطريقة مباشرة في الدفع بعدم دستورية القوانين عام 1990 و 1993 التي تم رفضها كما ذكرنا سابق 5 .

فكل هذه المحاولات الفاشلة كانت أساس في تبني المشرع الفرنسي لهذه الآلية المنصوص عليها المادة 61-1 في آخر تعديل دستوري لها لسنة 2008 ، و لقد كان الباعث من وراء إقرار المسألة الأولية الدستورية هو سماح للأفراد بمراقبة نص تشريعي بعد صدوره و تنفيذه و ذلك بهدف حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن الفرنسي، التي تعتبر من أهم المبادئ الدستورية العامة، وبهذه الخطوة يكون القضاء الدستوري الفرنسي اقترب كثيرا من نظائره في أوروبا{ المحكمة الدستورية الألمانية و الإسبانية } و الولايات المتحدة الأمريكية.

هذا إجراء الذي استحدث في بموجب المادة 61-1من تعديل الدستوري 23 جويلية 2008 ،أحيل إلى القانون الأساسي الفرنسي رقم 1523-2009 المؤرخ في 10-12-2009 المتعلق بتطبيق المادة 61-1 والذي سمى هذه الرقابة – مسألة الأولوية الدستورية – (la question prioritaire de constitutionnalité) أو اختصارا (QPC) ، و في الأول من آذار 2010 دخلت أحكام المادة 61-1 حيز التطبيق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 148-2010 الصادر في 16 فبراير2009 بشأن تطبيق أحكام القانون الأساسي رقم 1529-2009 الذي تتضمن 8 مواد تدخل تعديلات على{ قانون

المدني ، قانون المرفعات المدنية ، قانون الإجراءات المدنية ، قانون السلطة القضائية ، قانون العدالة الإدارية } وكذا المرسوم الرئاسي رقم 149-2010 الصادر في 16 فبراير 2010 بشأن إستمرار العمل بالمساعدة القضائية المقررة للمتقاضين في صورة إعفاء من مصروفات القضائية أو الإسعانة بمحامي على نفقة الدولة 6 .

في حين إعترف بها المؤسس المغربي في الفصل 133 من الدستور الصادر في 2011 بنصها { تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور و يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل } 7.

وبالعودة إلى نص الفصل الفقرة الثانية نجد أنها نصت على ضرورة تأطير آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في قانون تنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية الصادر في3/12/ 2015 الذي إحتوى على بعض الشروط و الإجراءات لممارسة آلية الدفع بعدم الدستورية ، كما لم يكتفي المشرع المغربي بهذه النصوص القانونية بل أصدر مشروع قانون تنظيمي رقم 15-86 يحدد شروط و إجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور 8.

أما المؤسس تونسي فقد نص على هذه الآلية الجديد في الفصل 123 من الدستور لسنة 2014 ، لكنها بعد عدة محاولات فاشلة ، فبالعودة إلى مسار القانوني للرقابة على الدستورية في تونس فنجد أنها عرفت عدة ثغرات متاهات فشلت في إقرار آلية الرقابة على دستورية القوانين إنطلاقا من سكوته حول الرقابة على دستورية القوانين في دستور1959 بحجة أن الفصل41 منه تنص { على أن رئيس الجمهورية هو الضامن الوحيد لإحترام الدستور} ثم رفضه لمشروع نص تعديل الدستور المقدم من البرلمان 1971، الذي نص فيه على إنشاء مجلس دستوري ، إلى حين تقرر إحداث هيئة وقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بموجب القانون عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 ريثما يتم إستكمال إنشاء محكمة دستورية المنصوص عليها في الفصل 148 في باب الأحكام الإنتقالية من دستور2014 { يحدث المجلس الوطني التأسيسي بقانون أساسي خلال الأشهر الثلاث التي تلي ختم الدستور هيئة وقتية لمراقبة دستورية ... تنتهي مهام الهيئة عند إرساء المحكمة الدستورية } 9.

فبتاريخ 2015/06/02 تقرر بموجب مبارة من المجموعة البرلمانية و مبارة تشريعية من قبل الحكومة إحداث مشروع المتعلق بإنشاء محكمة دستورية الذي عرض لعدة مناقشات من قبل اللجنة المختصة 10توج في الأخير بإصدار القانون الأساسي المتعلق بإنشاء محكمة دستورية العدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر2015، التي أوكلت لها نوعين من رقابة ، الرقابة السابقة و الرقابة اللاحقة التي جاء فيها النص في القسم الرابع في الفصل 54 على آلية الدفع بعدم الدستورية القوانين ، إذ أصبح بإمكان الأطراف المتضررة مصالحهم حق التقاضي بعدم دستورية قانون 11.

أما بالنسبة للمؤسس الجزائري لم يقدم أي تعريف فقهي أو قانوني أو قضاء حول مسألة الدفع بعدم الدستورية بل إكتفى بنص المادة 188 من القانون رقم16-01 المؤرخ 6مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري بقولها { يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم دستورية القوانين بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، عندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور

يحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب القانون العضوي }.

بالعودة إلى نص هذه المادة نجد أن المؤسس أحال إلى القانون العضوي كل الشروط و الإجراءات المتبعة وكيفية ممارسة هذا الإجراء ولو عدنا إلى هذا القانون بهدف القيام بدراسة مقارنة مع المؤسس الفرنسي و المغربي و التونسي نجد غياب النص المنظم لهذا الإجراء بل و أكثر من ذلك حسب المادة 215 من قانون 16-01 الذي يفهم منها نية المشرع إصدار هذا القانون في أجل 3 سنوات ريثما يتم توفير جميع الظروف اللازمة لتنفيذ أحكام المادة 188 12 .

المحور الثاني : إجراءات سير الدعوى الدستورية في القضاء الدستوري المغاربي

لا يتم تحريك الدعوى الدستورية إلا إذا إتصل أحد أطراف الخصومة بالقضاء و ذلك من خلال الدفع بعد دستورية قانون ضناً منه بأنه يمس حقوق وحرياتهم المرتبط بمجالات و مبادئ القانون .

فكأول إجراء يتم عرض الدعوى بعدم الدستورية أمام القضاء { أولا } وبعد إستفائها لمجموعة من الشروط تمر إلى المرحلة الثانية على مستوى القضاء الدستوري { ثانيا } .

أولا : إجراءات سير الدعوى الدستورية أمام القضاء

يثار الدفع بعدم دستورية القانون أو مسألة أولوية الدستور ، كما أسماها المشرع الفرنسي أمام المحاكم بمختلف درجاتها سواء أمام محاكم الدرجة الأولى أو محاكم العليا وبمختلف أنواعها عادية أم إدراية ، فمحاكم الدرجة الأولى "المحكمة العادية أو المحكمة الإدارية" كلفت بمهمة فحص جدية الدفوع ، أما محاكم الدرجة العليا "محكمة النقض أو لمجلس الدولة "على حسب التخصص كلفت بمهمة التصفية إستثناء المحاكم الجنائية فلا يمكن إثارة الطعن أمامها ، في حين نجد أن المشرع المغربي و تونسي إعتمد على محاكم أولى درجة دون الإرتقاء بالدفع إلى محاكم العليا .

1: إجراءات سير الدعوى الدستورية أمام محاكم السفلى

يجب على قاضي الموضوع المثار أمامه المســـألة الدستورية أن يتأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي الفرنسي رقم 1523-2009 قبل أن يحيلها إلى محاكم النقض .

في هذه الأثناء إذا رأى وتأكد بأن الدفع بعدم الدستورية مستوفية الشروط و يقوم على أسس قانونية و دفعه جدي يحيلها مباشرة إلى محكمة العليا بقرار مسبب { محكمة النقض إذا أحيلت من قبل محكمة إبتدائية أو مجلس الدولة إذا أحيلت من قبل محكمة إدارية } ثم يتوقف في النظر في الدعوى الموضوعية ريثما يصدر قرار عن المجلس الدستوري 13؛ و في المقام نفسه فإن هذه الشروط جاءت موضحة في المادة 23الفقرة2 من القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الدستوري 14 .

أما إذا رأى قاضي الموضوع بأن الدفع غير مؤسس و غير جدي و كذا غير مستوفي لشروطه فهنا لا يحيل الدعوى الدستورية إلى محكمة النقض أو مجلس الدولة على حسب التخصص ويستمر في النظر في الدعوى الموضوعية.

أما بالنسبة لأجال البت في الدعوى الدستورية فبعد مناقشات كثيرا على مستوى البرلمان الفرنسي فلم ينص قانون العضوي على أي آجال ، هذا ما يسمح للقاضي الموضوع بدراسة الدفوع بمهلة كافية لإصدار قراره15 .

و بالتطرق إلى للمشرع المغربي فنجده إتبع تقريبا نفس النموذج الفرنسي من خلال سماح للمواطنين المنهك حقوق وحرياتهم التوجه صوب القضاء أي المحاكم درجة الأولى و تقديم دعواهم بعدم دستورية فصل ما ، فهنا ينظر قاضي الموضوع في الدفع فإذا كان مستوفية للشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية16 و مشروع قانون التنظيمي رقم 15-86 المتعلق بتحديد شروط كيفية تطبيق الفصل 133 ، خاصة ما جاءت به المادة 05 من مشروع القانون التي نصت17 على مجموعة من الشروط حتى تقبل الدعوى بعدم دستورية ، بإضافة إلى المادة 06 من مشروع قانون التنظيمي رقم 15-86 المتعلق بتحديد شروط كيفية تطبيق الفصل 133 18.

وبعد تأكد وتفحص قاضي الموضوع لهذه الشروط يعطي للأطراف المنتهك حقوقهم أجل شهر لإداء مذكرة الدفع أمام المحكمة الدستورية 19 و في هذه الحالة يتعين على صاحب الدفع الإدلاء بما يفيد تقديمه للدفع 20 داخل الأجل السالف الذكر، كما أن على هذه الأخيرة إشعار المحكمة التي أثير أمامها الدفع كتابة بذلك داخل أجل 8 أيام من تاريخ تقديم الدفع، إذا لم يقدم الدفع داخل الأجل المذكور اعتبر كأنه لم يكن هذا ما نصت عليها المادة 07 من مشروع قانون التنظيمي رقم 15-86.

أما في حالة ما إذا تبين للمحكمة عدم استيفاء الدفع للشروط المذكورة، فإنها تبلغ مقررها القاضي بعدم قبول الدفع فورا للأطراف.

ما يجدر التنبيه به أن المشرع المغربي لم يعتمد على محاكم الدرجة الثانية إلا في بعض الحالات – عند الإقتضاء – المنصوص عليها في المادة 03 الفقرة 2 من مشروع القانون التنظيمي 15-86 21 ، عكس ما قام به المشرع الفرنسي التي سيأتي توضيحها لاحقا، حيث بعد أن تصدر المحكمة المغربية قرار بالإحالة توقف البت في الدعوى التي أثير أمامها الدفع، ابتداء من تاريخ صدور مقررها القاضي بالإذن لمثير الدفع بتقديم دفعه أمام المحكمة الدستورية، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 9 من مشروع رقم 15-86 المتعلق بتطبيق الفصل 133 22 .

أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد سمح للأفراد الدفع في قضية منشورة أمام المحاكم كوسيلة للدفاع عن نفسه بحجة أن القانون المطبق عليه غير دستوري ،الفصل 53 من القانون الأساسي لمحكمة الدستورية 23، إذ يقدّم الدّفع بعدم الدستوريّة بمقتضى مذكّرة مستقلّة ومعلّلة محررة من قبل محام مرسم لدى التعقيب تحتوي على عرض في بيان أسباب الدّفع مع تحديد مفصّل لأحكام القانون المطعون فيها الفصل 54 .

بمجرد وصول مذكرة الدفع إلى قاضي الموضوع يقوم هذا الأخير بإحالة الدعوى بعدم الدستورية مباشرة إلى المحكمة الدستورية أي بمعنى آخر إحالة فورية للدفع و الذي لا يجوز الطعن فيه { قرار ، كما 24 الإحالة } بأي وجه من أوجه الطعن أو التعقيب هذا ما جاء بيانه في الفصل 55 الفقرة 2 لابد على القرار الإحالة أي يستوفي مجموعة من الشروط { أسماء وألقابهم الأطراف ، مقر الأطراف ، بيان أحكام الدفوع بعدم الدستورية ، سرد وقائع القضية الأصلية المرتبطة بالدعوى المنشورة ...} التي تختتم في الأخير بإمضاء رئيس المحكمة المعنية و كاتبها ، كما لا يقبل الإحالة إلا إذا كان قرار الإحالة مرفقا بمذكرة الدفع هذا ما نص عليه الفصل56 ، مما يترتب عنه إيقاف النظر في القضية الأصلية ريثما تصدر المحكمة الدستورية قرارها الفصل 55 .

2: إجراءات سير الدعوى الدستورية أمام المحاكم العليا

بعد التأكد قاضي المحاكم الدرجة الأولى من إستفاء لجميع الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي الفرنسي رقم 2009/1523 يحيل الدعوى الدستورية أمام محاكم العليا على حسب جهة الإختصاص إما محكمة النقض أو مجلس الدولة 25 .

هنا قضاة محاكم جهة النقض يقومون تقريبا بنفس الإجراءات المتبعة في محاكم الدرجة السفلى فمن جهة يقبلون الدفوع المحالة إليهم ثم يقومون بإتباع كل الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية أو الإدارية أو الجزائية26 ، و من جهة أخرى يقومون بالتحقق من توفر جميع

الشروط المنصوص في القانون الاساسي 2009/1523 التي تسمح لهم بإحالة الدفع على مستوى المجلس الدستوري و بالتالي يصبح لهم دور آخر و المتمثل في خيار التصفية إما بإحالة الدفع أو بالرفض بقرار مسبب 27 .

غير أنه أجاز القانون الأساسي رقم 2009/1523 المتعلق بتطبيق المادة 61-1 في المادة 23 الفقرة 05 عندما يتم الدفع بعدم الدستورية أمام المحاكم الإبتدائية لأول مرة بالموازة مع الطعن بالنقض أمام محكمة النقض أو مجلس الدولة أن يتصرف القاضي ، كقاضي موضوع و ليس كقاضي تصفية 28 .

أما بالنسبة لأجال البت في مسألة الأولية الدستورية من قبل محكمة النقض و مجلس الدولة فهي تتراوح بين 18 يوما كحد أدنى و 3 أشهر كحد أقصى ثم يتم الإحالة على مستوى المجلس الدستوري ، غير أنه إذا لم تبت محكمة النقض أو مجلس الدولة في الآجال الممنوحة لها أي بعد إنقضاء 3 أشهر تحال الدفع بعدم الدستورية بقوة القانون 29 أمام مجلس الدستوري طبقا لنص المادة 23الفقرة 1 من القانون الأساسي رقم 1523 /2009 .

وفي حالة إستوفاء الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي رقم 2009/1532 لإحالة الدعوى بعدم الدستورية الذي يكون بقرار مسبب ومعلل ، ما على محكمة النقض إلا التوقف للنظر في الدعوى الأصلية و ريثما يصدر المجلس الدستوري قراره 30 ، غير أنه لكل قاعدة إستثناء أين أجازت المادة 23 الفقرة 05 القانون الأساسي رقم 2009/1523 أن تستمر محكمة النقض و مجلس الدولة النظر في الدعوى الموضوعية دون إنتظار القرار الصادر من مجلس الدستوري31 .

أما بالنسبة للمشرع المغربي والتونسي لم يعتمد على محاكم الدرجة الثانية بل يتم الإحالة بطريقة مباشرة إلى المحكمة الدستورية .

ثانيا: إجراءات سير الدعوى الدستورية أمام القضاء الدستورية

بعد نهاية المحاكم على حسب تخصصها بإداء مهمها المتعلق بدستورية نص كإجراء أولي ، يتم إحالة الطعن إلى مجلس الدستوي الفرنسي أو المحكمة الدستورية بالنسبة المغربية أو التونسية و في هذه الحالة يكون قد دخل إلى مرحلته الثانية مما يؤدي إلى إتباع إجراءات أخرى تختلف عن المتبعة على مستوى المحاكم .

1: إجراءات سير الدعوى الدستورية أمام المجلس الدستوري

بعد تلقي مجلس الدولة الدفع بعدم الدستورية المصحوب بالمذكرات و ادعاءات الأطراف الدعوى و طلبات أطراف الدعوى خلال أجل3 سنوات من تطبيق إجراءات المسألة الأولية الدستورية ، يجب

عليه القيام بمجموعة من الإجراءات المنصوص عليها القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الدستوري الفرنسي .

فأول كإجراء يقوم به يتمثل أساسا في التأكد بأن الدفع بعدم الدستورية لم يسبق للمجلس الدستوري أن أصدر قراره بشأنه ، فإذا تم إثبات العكس فلا يعيد النظر فيه إلا تغير الظروف القانون أو الواقعة 32 ، كما هو غير مضطر لإعادة النظر في مهام المحاكم القضائية { كالجدية الدفع ، التصفية} .

بعد ذلك ما عليه إلا إشعار كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول و رئيس الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ الذي يسوغ عليهم توجيه ملاحتهم إلى المجلس الدستوري حول مسألة الأولية الدستورية 33، التي تمت الإحالة إليهم على قدم المساواة أي إشعارهم في نفس وقت وإرسال لهم نفس وثائق الدعوى بعدم الدستورية كما يمنح لهم نفس الآجال لرد ، أما الإجراء الثاني فهو يقتصر بتسجيل الدعوى في أمانة المجلس الدستوري و ما على هذه الأخيرة إلا إخطار الأطراف الدعوى أو ممثليهم المحامون بإضافة إلى رئيس الجمهورية و الوزير الأول و رئيس الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ و إذا اقتضى الأمر رئيس كاليدونيا الجديد مع إحترام مبدأ المساواة بين الأطراف ، بمجدر حضور كل الأطراف في جلسة علنية يتم عرض عليهم الدعوى بعدم دستورية قانون حتى يتنسى تقديم ملاحظتهم حول الدفع المادة 10 من النظام الداخلي المتعلق بالمجلس الدستوري .

وما يجدر التذكير به في هذا الشأن أنه يجوز رد أحد أعضاء المجلس الدستوري و لكن يكون ذلك بواسطة طلب كتابي معلل مسجل إياه في بالأمانة العامة للمجلس الدستوري قبل تاريخ المحدد لمعالجة الملف الذي يتلقى الرد مباشرة بعد عرض طلبه34 ، أما إذا أراد إسترجاع طلبه فهنا المجلس الدستوري بفصل في الدعوى دون حضوره 35 ، كما يجوز له القيام بتحقيق في أي دفع يراه محتاج للتوضيح أكثر حتى لا تكون قراراته غير واضحة أو غامضة 36 .

و بناء على نص المادة 23 الفقرة 09 من القانون الأساسي رقم 2009/1523 فإنه الدعوى بعدم الدستورية غير قابلة للتنازل عنها لإنها دعوى موضوع ليست لها علاقة بالأطراف المتنازعة ، بالرغم من إنقضاء الدعوى الأصلية المدنية أو الإدراية .. لإي سبب من أسباب إنقضاءها { تنازل الأطراف ، موت أحد الأطراف ..} 37 .

و في هذا الشأن يبت المجلس الدستوري في النزاع المطروح أمامه الذي لا يقبل الطعن فيه ، في أجل 3 أشهر من تاريخ إحالته عليه المادة 23 الفقرة 1 من القانون التنظيمي 2009/1523 ، ينشر القرار و يرسل إلى رئيس الجمهورية و الوزير الأول و رئيس الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ رئيس كاليدونيا الجديدة ، كل من المحاكم الدرجة الثانية حسب التخصص و الأطراف و إذا إقتضى الأمر و إرسالها حتى إلى المحاكم الدرجة الأولى 38 .

بعدها ينشر القرار في الجريدة الرسمية إذا اقتضت الضرورة ذلك .

2: سير الإجراءات الدعوى الدستورية أما المحكمة الدستورية

بموجب نص المادة 43 المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية ، أوجب على المحكمة أن تتحقق من استيفاء جميع الشروط لتحدد بعدها لصاحب الدفع .بموجب مقرر غير قابل للطعن أجل شهر يبتدء من تاريخ صدور المقرر المذكور لتقديم دفعه أمام المحكمة الدستورية ، وفي هذه الحالة يتعين على صاحب الدفع الإدلاء بما يفيد تقديمه للدفع داخل أجل شهر، كما يجب على المحكمة الدستورية إشعار محكمة الموضوع التي أثير أمامها الدفع كتابة ذلك داخل أجل 8 أيام من تاريخ تقديم الدفع .وإذا لم يقدم الدفع داخل الاجل المذكور اعتبر كأنه لم يكن 40 .

و في حالة إذا تنازل المدعي عن دعواه وكان مثير الدفع هو المدعى عليه، فإن المحكمة تشهد على التنازل مع مراعاة المادة 121 من قانون المسطرة المدنية41 .

كما اشترط في صاحب الدفع إحترامه لمجموعة من الشروط حتى يتم قبولها على مستوى المحكمة الدستورية وهي المذكورة في نص الفصل 12و 15

فحصيلة القول ، أنه و في جميع الأحوال إذا تأكدت المحكمة الدستورية من توفر الشروط المتعلقة بوسيلة الدفع تقوم آنذاك بتبليغ مذكرة الدفع الى رئيس الحكومة و كل من رئيس مجلس النواب و المستشارين للأدلاء بملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية 42 .

ولا تسري على الدعاوى والطلبات المعروضة على المحكمة قواعد الحضور أو الغياب المقررة في قانون المسطرة المدنية والتجارية.، كما انه لا يمكن أن يثار الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة 43 .

غير أنه تقريبا كل الإجراءات التي سوف يتم ذكرها لاحقا لا تختلف عن ما هو منصوص عليه في قانون الأساسي الفرنسي رقم 2009/1523 المتمثلة في الآتي

تقوم المحكمة الدستورية بتبليغ المذكرات الجوابية المدلى بها للأطراف المعنية في الدفع، مع تحديد أجل للتعقيب ، كما لا تقبل المذكرات الجوابية أو الوثائق أو المستندات بعد انقضاء المواعيد المحددة لتقديمها

غير أنه يجوز لرئيس المحكمة الدستورية، استثناء ولأسباب مقبولة، أن يقرر قبول المذكرات والوثائق المشار إليها وبعد انقضاء الآجال المحددة في المادتين 16 و 17 من مشروع القانون التنظيمي رقم

86/15 يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة فهنا ما يجدر التذكير به أن الجلسة أمام المحكمة الدستورية تكون علنية، ماعدا في الحالات التي تقرر فيها المحكمة سرية الجلسة طبقا لنظامها الداخلي المادة 19 من مشروع قانون التنظيمي .

بعد فحص المحكمة الدستورية للدفع تشعر رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان والأطراف بذلك قبل إنعقادها بعشرة أيام على الأقل طبقا لنص المادة 18 من مشروع قانون التنظيمي .

و تكون أجال البت من المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية قانون داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ توصلها بمذكرة الدفع إستنادا لنص المادة 20 .

يترتب عن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى قانوني، نسخه ابتداء من تاريخ تحدده المحكمة الدستورية في قرارها، طبقا لأحكام الفصل 134 من الدستور المادة 22 من نفس مشروع قانون التنظيمي الذي تلتزم به مختلف محاكم المملكة بالتفسير الذي تعطيه المحكمة الدستورية للمقتضى القانوني موضوع الدفع، والذي قررت هذه الأخيرة مطابقته للدستور تحت شرط هذا التفسير.

كما يبلغ قرار إلى كل من المحكمة الدستورية الصادر بشأن الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة المثار أمامها الدفع، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ صدوره ، و إلى الملك ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان، وللأطراف 44 .

تنشر القرارات الصادرة بشأن الدفع بعدم دستورية القوانين بالجريدة الرسمية داخل أجل لا يزيد عن ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ صدورها المادة 24 .

أما في ما يخص المحكمة الدستورية التونسية فقد إختلفت إجراءات معالجة الدفع بعدم الدستورية عن ما هو معمول به في الفرنسا و المغرب ، حيث بقرأتنا لنصوص الفصول القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية نجد أنه بمجرد إحالة المحكمة الدعوى بعدم الدستورية تقوم المحكمة الدستورية بقرار من رئيسها بإحداث لجنة أو أكثر التي تتكون من ثلاثة من ذوي الإختصاص في القانون توكل لها مهمة التثبت في مدى إحترام مذكرة الدفع بعدم الدستورية للقانون 45 .

تعرض اللجنة المذكورة سابقا لرئيس المحكمة الدستورية اقتراحاتها القاضية إما بقبول الإحالات من الناحية الشكلية والإجرائية أو رفضه بعدها تتولى المحكمة الدستورية البت في اقتراحات اللجنة طبق أحكام الفصل 5 من هذا القانون الفصل 58 .

تتعهّد المحكمة الدستورية بالنظر في الإحالات المقبولة في حدود ما تمت إثارته من مطاعن ويتوقف العمل بالقانون المطعون فيه إذا قضت المحكمة بعدم دستوريّته في حدود ما قضت به طبقا للفصل 59 ، ولا يكون لحكمها أي مفعول رجعي على القضايا السابق الحكم فيها بصفة باتة.

أما عن آجال البت في المطاعن التي يجب على المحكمة الدستورية الإلتزام بها فهي خلال ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة مرة واحدة الفصل 59 الفقرة 2.
تعلم المحكمة الدستورية المحكمة التي أثير أمامها الدفع بقرارها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ صدوره وتعلم رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة بقرارها الفصل 60

خاتمة :

إن حق اللجوء إلى القضاء الدستوري بعدما كان يقتصر إلا على الطبقة السياسية فقط أصبح اليوم يشمل كل مواطن فرنسي و مغاربي رأى بأنه يمس في حقوقه و حرياته ، مما أدى لتحقيق نقلة نوعية يسمح فيها للمواطن بإشراكه و تفاعله مع القضاء الدستوري الذي سيكون له أثر حتما أثر إيجابي في تكريس دولة القانون .

أن الحماية للحقوق و الحريات بعدما كانت حق يضمنها الدستور أصبحت الآن مهمة جديدة أضيفة إلى مهام القاضي الدستوري المغاربي التي تكون مرتبطة أساس بمدى قبول أو رفض الإحالة أمام قاضي الموضوع لدعوى عدم الدستورية الماسة بحقوقهم و حرياتهم

إن كل من القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الدستوري الفرنسي ، و القانون الأساسي رقم 2009/1523 المتعلق بتطبيق المادة 61-1 من الدستور الفرنسي 1958 و المعدل في 2008 و كذا النصوص التنظيمية الموكلة بتنفيذ ه وضعت بهدف إعطاء مفهوم عام حول إطار المفاهيمي والتطبيقي لمسألة الأولوية الدستورية ، فهو توجه جديد لم يسبق له في تاريخ الدستوري الفرنسي يسعى من خلاله فرنسا إلى تبني النموذج الأمريكي القاضي بحماية حقوق وحريات المواطن التي طالما كانت محل إنتقاد كبير ، لكن من خلال تطبيق هذه النصوص القانونية أدى إلى خلق نموذج جديد خاص بالنظام الدستوري الفرنسى .

إن المؤسس الدستوري المغاربي فرغبة منه و إدراكا بأهمية الحقوق وحريات المواطن فقد عمد على تبني نفس آلية الدفع المتبعة في فرنسا لكنه لم يخطو نفس الخطوات نظام الرقابة على دستورية القوانين الفرنسة ما عدى الجزائر ، إذ أن كل من المغرب و تونس إعتمدت على المحاكم الدستورية ، لكن ما يمكن قوله في هذا الشأن أن المغرب بالرغم من إصدارها لمجموعة من النصوص المنظمة لآلية الدفع بدأ بنص الفصل 133و 134 من الدستور المغربي لسنة 2011 و القانون الأساسي للمحكمة الدستورية رقم 13-066 و كذا نص المشرع القانون التنظيمي رقم 16-68 ، إلا أنها تسير نحو إنجاح هذه الألية الجديدة ، أما المشرع التونسي إكتفى بنص الفصل 123 من تعديل الدستور التونسي 2014 و القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية العدد 50 المؤرخ في 2015 الدستورية المحدد لبعض الإجراءات المتعلقة بدستورية القوانين ، إلى حين إصدار القانون

خاص ينظم و يضبط القواعد و الإجراءات الآلية الدفع بعدم الدستورية في وقت لاحق لهذا فألية الدفع بعدم الدستورية في النظام الرقابي التونسي يكتنفها الكثير من الغموض و التساؤلات ساهمت في كبحها، أما المشرع إكتفى بنص المادتين 188 و 189 الدستور 1996 المعدل لسنة 2016 من حيث وعدنا بموجب للمادة 215 من نفس الدستور بإنتظار لمدة 3 سنوات حتى يتم وضع قانون ينظم ألية الدفع الدفع بعدم الدستورية ريثما يتم توفير جميع الظروف المناسبة .

قائمة الهوامش :

1-د.محمد عبدالحميد أبوزيد ، القضاء الدستوري شرعا ووضعا ، دار النسر الذهبي للطباعة و النهضة العربية للنشر، القاهرة ، مصر ، 2002، ص .157

2-للإطلاع أكثر ، أنظرعبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين ، الطبعةا لأولى ، دار العربي للطبع و النشر، مصر ، 1990 ، ص .127

3-عمر تركماني ، القضاء الدستوري في فلسطين وفق لقانون لمحكمة الدستورية العليا رقم 03 لسنة2006 ،رسالة ماجستير ، جامعة القدس ، كلية الحقوق، فلسطين ، سنة 2013 ، ص 67

4-المادة 61-1 من الأساسي رقم 74-2008 الصادر في 23 جويلية 2008، المتعلق بتعديل الدستور الفرنسي الصادر في 4 أكتوبر 1958 ، الموقع الإلكتروني //www.légifrance.gouv.fr//تاريخ الإطلاع 2017/08/15على الساعة .14.38

5-Briand (L) .la question prioritaire de contitionnalité et les régles du procés équitable ,1998 Gazette du plais , janvier 2010, p 17 .

6-راجع ملفا كاملا حول تعديل الدستوري لسنة 2008، ضمن منشورات مجلس الشيوخ متاحة على الموقع الإلكتروني الآتي : الموقع الإلكتروني ،تاريخ الإطلاع 2017/08/16 ، الساعة 15.11

//www.senat.fr .evenement revision-constitution.htm.derniere-revision//.

7-الظهير الشريف رقم 1.11.90 ، الصادرفي27 شعبان 1432 {29 يوليو 2011} بتنفيذ نص الدستور ،الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ28 شعبان 1432 { 30 يوليو 2011 } ص 3600 .

8-أنظر :

-الظهير الشريف رقم 1.14.139 صادر في 16 شوال 1435 {13 أغسطس 2014 } بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية ، الجريدة الرسمية عدد 6288-8 االصادرة بتاريخ 8 ذو القعدة 1435 { 4ديسمبر 2014 } ص 6661

-مشروع القانون التنظيمي رقم 15-86 يتعلق بتحديد شروط و إجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور، الدفع بعدم دستورية قانون الذي تمت إحالته على لجنة العدل و التشريع و حقوق الإنسان بمجلس النواب يوم 12 يوليو 2016 ، متاح على الموقع الإلكتروني ، تاريخ الإطلاع 2017/08/16 على الساعة 15.23 .

//www.chambredesrepresentants.ma/ar //.

9-تقرير الصادر عن لجنة التشريع العام حول مشروع قانون الأساسي يتعلق بالمحكمة الدستورية { عدد 48-2015 }

10-المرجع نفسه ، ص.6

11-القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، عدد 98 الصادر في 8 ديسمبر 2015 ، ص3379 .

12-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، يتضمن تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية عدد 14 ، الموافق ل 7 مارس .2016

13-عيد أحمد الغفلول ، الدفع بعدم دستورية في القانون الفرنسي في ضوء أحكام القانون الدستوري رقم 724 لسنة 2008 ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية للنشر ،القاهرة ، 2011 ، ص 188 .

14-Marc Guillaume , la question prioritaire de constitutionnalité , sur le site électronique //www.consiel constitutionnel.fr qpc-mguillaume-19 février 2010 pdf// consulté le 13/08/2017 a 18.46 .

15-Marc Guillaume,op ;cit ,p15.

16-الظهير الشريف رقم 1.11.139 ، بتنفيذ قانون التنظيمي رقم 066.13 ،مرجع سابق .

17-مشروع قانون التنظيمي رقم 15-86 ، مرجع سابق .

18-تنص المادة 06 من مشروع القانون التنظيمي 15-86{ يعتبر الدفع بعدم دستورية قانون غير مقبول إذا لم سيتوفي الشروط التالية :

1-أن يكون القانون موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة

2- أن يكتسي الدفع طابع الجدية؛

3-ألا يكون قد سبق البت بمطابقة المقتضى محل الدفع للدستور، مالم تتغير الظروف.

يجب على المحكمة أن تتأكد من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون المثار أمامها للشروط المشار إليها أعلاه داخل أجل شهر من تاريخ إثارته أمامها.

19-أنظر المادة 07 { تتحقق المحكمة من استيفاء الدفع للشروط المذكورة في المادة 6 أعلاه، وتحدد لصاحب الدفع، بموجب مقرر غير قابل للطعن، أجل شهر يبتدئ من تاريخ صدور المقرر المذكور لتقديم دفعه أمام المحكمة الدستورية، وفي هذه الحالة يتعين على صاحب الدفع الإدلاء بما يفيد تقديمه للدفع داخل الأجل السالف الذكر، كما أن على هذه الأخيرة إشعار المحكمة التي أثير أمامها الدفع كتابة بذلك داخل أجل 8 أيام من تاريخ تقديم الدفع.

إذا لم يقدم الدفع داخل الأجل المذكور اعتبر كأنه لم يكن.

أما في حالة ما إذا تبين للمحكمة عدم استيفاء الدفع للشروط المذكورة، فإنها تبلغ مقررها القاضي بعدم قبول الدفع فورا للأطراف } .

20-المادة 13 من مشروع القانون التنظيمي رقم 15-86 { يقدم الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بواسطة مذكرة كتابية تتوافر فيها نفس الشروط المشار إليها في المادة 5 أعلاه باستثناء أداء الرسم القضائي .

كما تتضمن علاوة على ذلك الاسم الشخصي والاسم العائلي لصاحب الدفع وصفته وعنوانه.

يجب إرفاق مذكرة الدفع بنسخ مساوية لعدد الأطراف وكذا بجميع الوثائق والمستندات التي يرغب صاحب الدفع في الإدلاء بها

21-أنظر المادة 3 الفقرة 02 من مشروع القانون التنظيمي رقم 15-86 ، مرجع سابق

22-مرجع نفسه

23-قانون الأساسي عدد 50لسنة 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية" التونسية "، مرجع سابق .

24- قانون الأساسي عدد 50لسنة 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية" التونسية "، مرجع سابق .

25-أنظر المواد : المادة 23الفقرة 05 من القانون الأساسي رقم 1326-2009 { ....لا يمكن ان تثار بشكل تلقائي } .

و المادة 03 من مشروع قانون التنظيمي رقم 15-86 { لا يمكن إثارة الطعن تلقائيا من لدن محكمة } .

26-جمال بن سالم ، القضاء الدستوري في الدول المغاربية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر – 1- بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، الجزائر ، سنة 2015 ، ص 364

27-Marc Guillaume , op ;cit , p 20

28-جمال بن سالم، حق المواطن في إخطار المجلس الدستوري ،مجلة البحوث و الدراسات السياسية ،جامعة البليدة 2 –لونيسي علي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،العدد التاسع ، الصادرة في أوت 2016 ، ص 204 .

29-تنص المادة 23الفقرة 5 من القانون الأساسي رقم 1523-2009 { يمكن إثارة الوسيلة الناتجة من كون مقتضى تشريعي يمس الحقوق و الحريات التي يضمها الدستور وذلك لأول مرة في مرحلة النقض ، بمناسبة دعوى أمام مجلس الدولة أو محكمة النقض ، ويتم تقديم الوسيلة تحت طائلة عدم قبول في مذكرة مستقلة ومعللة ، ولايمكن أن تثار بشكل تلقائي } .

30-عيد أحمد الغفلول ، مرجع سابق ، ص.201

31-قانون الأساسي رقم 1523-2009 ،مرجع سابق .

32-عيد أحمد الغفلول ، مرجع سابق ، ص 211

33-جمال بن سالم ، حق المواطن في إخطار المجلس الدستوري ، مرجع سابق ، .210

34- تنص المادة 23الفقرة 08 من القانون الأساسي رقم 1523-2009 { يشعر المجلس الدستوري المحال إليه تطبيق لمقتضيات هذه المادة ، بشكل فوري ، رئيس الجمهورية ، الوزير الأول و رئيس الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ الذين يسوغ لهم توجيه ملاحظاتهم إلى المجلس الدستوري حول المسألة الدستورية ذات الأولوية التي تمت إحالتها عليهم } .

35- جمال بن سالم ، حق المواطن في إخطار المجلس الدستوري ، مرجع سابق ، 210

36- عيد أحمد الغفلول ، مرجع سابق ، ص 211

37-تنص المادة 23 الفقرة 9 من قانون الأساسي رقم 1523-2009{ حين تتم إحالة المسألة الدستورية ذات الأولية على مجلس الدستوري فإنه لا يترتب عن إنقضاء الدعوى التي أثيرت بمناسبتها المسألة ، و لأي سبب كان ، اية نتائج عن فحص المجلس الدستوي للمسألة } .

38-Marc Guillaume , op;cit ,p 22 .

39-مشروع قانون التنظيمي رقم 15-86 ، مرجع سابق.

40-تنص المادة 10من مشروع قانون التنظيمي رقم 15-86 ، مرجع سابق .

41-أنظر المادة 18من مشروع قانون التنظيمي رقم 15-86 ، مرجع سابق.

42-أنظرالمادة 17من مشروع قانون التنظيمي رقم 15-86 ، مرجع سابق .

43- أنظرالمادة 24من مشروع قانون التنظيمي رقم 15-86 ، مرجع سابق .

44-قانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 ، المتعلق بالمحكمة الدستورية "التونسية "، مرجع سابق .